



## 118094 - سأله الطلاق فقال : إن كنت تريدين ذلك بقلبك فكما تريدين

### السؤال

حصل خلاف بيني وبين زوجي ، فطلبت منه الطلاق ، لكنني لم أكن أريد الطلاق ، وإنما لأعرف مكانني عنده وإن كان متمسكاً بي ، فقال لي : إن كنت تريدين ذلك من قلبك وداخلك فكما تريدين ، وأنا كما قلت لكم لا أريد وأستغفر الله على لفظي ، فما حكم ذلك ؟ وهل يعتبر يميناً أم طلقة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك ، كسوء العشرة من الزوج ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذى (1187) وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ماسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة ) صححه الألبانى فى صحيح أبي داود . وقد سبق بيان ذلك فى جواب السؤال رقم (117185) ، ومجرد حدوث الخلاف أو الشجار بين الزوجين ، لا يبرر طلب الطلاق ، وأبعد من ذلك طلب الطلاق لاختبار الزوج ومعرفة مكانة الزوجة عنده ، فإن هذا خطأ محض ، والشيطان قد ينجح فى مثل هذه الحال فى إغراء الزوج بالطلاق ، أو أن يزين له أن الزوجة كارهة لها ونافرة منه .

والطلاق ينبغي ألا يذكر بين الزوجين ، لا هزا ولا جدا ، بل ينبغي صرف الخواطر عن التفكير فيه ، ما دامت الأمور مستقيمة والحمد لله ، حتى لا يسهل على النفس الإقدام عليه .

ولهذا نقول : استغفري الله تعالى من هذا التصرف ، واعتذر لزوجك بما سقته إليه وحملته عليه .  
ثانياً :

لو قال زوجك : إن كنت تريدين الطلاق من قلبك "فأنت طالق" ، وكان الواقع أنه لا تريدين الطلاق بذلك ، ولا يكون يميناً .

وزوجك لم يقل ذلك ، وإنما قال شيئاً دونه ، وهو قوله : "إن كنت تريدين ... فكما تريدين" ، وهذا ليس صريحاً في الطلاق ، بل هو من باب الكنایات ، ولا يقع به الطلاق إلا إذا نواه الزوج .

وينظر جواب السؤال رقم (98670) .

ثم إنه علق ذلك على أمر لم يقع ، وهو إرادتك ورغباتك في الطلاق .  
فلا يقع الطلاق بهذا اللحظ من الزوج ، كما لا تلزم كفارة اليمين .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .